

- بالنسبة لشهادات الإنخراط:

- الإنخراط بنظام العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي وجوبي بالنسبة للوكيل أو المسؤول الأول عن الشركة بوصفه عاملا غير أجير ويمكنه إختياريا الإنخراط بنظام جبر الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وتسلم للعامل غير الأجير شهادة إعلام بالإنخراط بالنظام سالف الذكر.
- في حالة انتدابه لأجير يكون المستثمر خاضعا ومطالبيا بالانخراط بنظام العملة الأجراء في القطاع غير الفلاحي أو في القطاع الفلاحي أو بالنظام الفلاحي المحسن حسب طبيعة النشاط مع وجوبية الانخراط بنظام الأضرار الناجمة عن حوادث الشغل والأمراض المهنية وتسلم للمؤجر شهادة إعلام بالإنخراط بالنظام سالف الذكر.

- بالنسبة للشهادة في وضعية عامل غير أجير:

- يمكن للمنخرطين بأنظمة العملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي وغير الفلاحي إيداع مطلب في الحصول على شهادة في وضعية عامل غير أجير لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترايبا ويمكنه الحصول على الشهادة وذلك في صورة الإستجابة للشروط التالية في تاريخ إيداع المطلب:
- ✓ تسوية حسابه بعنوان أصل المساهمات المستوجبة وخطايا التأخير والمصاريف إن وجدت؛
 - ✓ الإنتفاع بجدولة المساهمات المتخذة بدمته وان الإلتزام بخلاص أقساطها؛
 - ✓ إقتصار الدين على خطايا التأخير ويكون موضوع مطلب في الطرح على وجه الفضل.

- بالنسبة للشهادة في عدم الخضوع :

- إن كان المستثمر غير خاضع لأنظمة الضمان الإجتماعي في القطاع الخاص بصفته مؤجرا يمكنه إيداع مطلب كتابي لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترايبا والحصول على شهادة في عدم الخضوع.

- بالنسبة لشهادة الخلاص:

- إن كان المستثمر منخرطا بالصندوق بوصفه مؤجرا يمكنه إيداع مطلب في الحصول على شهادة خلاص لدى المكتب الجهوي أو المحلي المختص ترايبا ويمكنه الحصول على الشهادة إذا قام بتسوية حسابه بعنوان أصل المساهمات المستوجبة وخطايا التأخير والمصاريف إن وجدت.

- بالنسبة لشهادة الإتفاق على حلّ نزاع:

إن كان المستثمر منخرطاً بالصندوق بوصفه مؤجراً يمكنه إيداع مطلب في الحصول على شهادة إتفاق على حلّ نزاع لدى المكتب الجهوي أو المحلي الراجع له بالنظر ويمكنه الحصول على الشهادة إذا كان حسابه يستجيب إلى أحد الشروط التالية في تاريخ إيداع المطلب:

- ✓ الانتفاع بجدولة المساهمات المتخذة بذمته والالتزام بخلاص أقساطها.
- ✓ إقتصار الدين على خطايا التأخير وأن يكون موضوع مطلب في الطرح على وجه الفضل.
- ✓ إقتصار الدين على جزء المساهمات موضوع مطلب في التكلّف بها من قبل الدولة لم يتمّ البتّ فيه بعد.

- بالنسبة للشهادة في عدم إستخدام يد عاملة:

إن كان المستثمر منخرطاً بالصندوق بوصفه مؤجراً ويتولى إيداع التصاريح بالأجور حاملةً لعبارة لا شيء لعدم إستخدامه لأجراء بالمؤسسة خلال الثلاثية المعنية، يمكنه لإثبات تسوية وضعيته، إيداع مطلب كتابي والحصول على شهادة في عدم إستخدام يد عاملة.

إنّ السيد مدير إدارة المؤسسات الكبرى والسيد مدير إدارة المؤسسات المتوسطة والسيدات والسادة رؤساء المراكز الجهوية ومكاتب مراقبة الأداءات مدعوون للحرص على تطبيق ما ورد بهذه المذكرة.

التدبير التتبع للأداءات

الإتهام: سامي الزوربيدي